

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة
تبنيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من
قانون المرافات.
2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم
طبقاً للمادة 277 من قانون المرافات.
3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافات انه "إذا كان من
نزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه
المزاد بتحrir عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".
نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني
وذلك يوم الخميس الموافق 2025/10/2 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل
الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى
رقم 3/730 بيوع 2023
المفوعة من: ناصر غازي مزروق الطيري.
ضد:

- 1- علي غازي مزروق الطيري.
- 2- سند غازي مزروق الطيري.
- 3- غزية غازي مزروق الطيري.
- 4- حصص غازي مزروق الطيري.
- 5- حصة غازي وسي.
- 6- فاطمة غازي مزروق الطيري.
- 7- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.
- 8- إدارة التوثيقات بوزارة العدل.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقارات رقم 6807/2022 الواقع في العارضية - قسمية 186 - قطعة 2
- من المخطط رقم M/1099 - ومساحته 500 م².

* ملاحظة: تم تعديل اسم المنطقة من العارضية إلى صباح الناصر المخطط
M/32738 مشروع تقسيم ضمن المخطط M/31099.

* ملاحظة: يوجد مخالفات استحداث باب خارجي واستغلال المكان نشاط تجاري
(بابلة) محضر مخالفة رقم 14408.

* المعاينة:
عين النزاع الكائن في منطقة صباح الناصر - قطعة (2) - شارع (9) - قسمية
(186) منزل (37) وتحمل رقم آلي هو (13205734) وتمت المعاينة على النحو
التالي:

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث الموصفات العامة لعقد بيع صادر من
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق رقم (5802) والمؤرخ 20/10/1984 ومساحة
2500 م²

- عين النزاع عارة عن بيت يقع على شارعين بطن وظهر، شارع داخلي يحمل رقم
(9) وشارع رئيسي يحمل رقم (101) ويحده حار من جهتين وبواجهة (20) م.

- العقار موضوع النزاع يحتوي على عدد (6) مداخل.
- العقار موضوع النزاع مكون من سوابيط ودور أرضي وأول وسطح وحوش به
ملحق.

- أرشد المدعى عليه الأول على مكونات العقار وهي كالتالي:
1- السوابيط مكون من ديوانية وموافق للسيارات.
2- الدور الأرضي مكون من مطبخ خارجي + صالة + حمام ومجاصل + عدد
(3) غرفة نوم + ديوانية + غرفة خارجية.
3- الدور الأول مكون من عدد (6) غرفة + صالة + عدد (3) حمام.
4- السطح مكون من غرفة ماكينات.

* ورد بشهادة الأوصاف :

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من الثاني ويوجد بناء غير
مرخص في جهة الشارع بمساحة 50 م² يوجد سلم يؤدي إلى الدور الأول جهة
الشارع ويوجد بناء غير مرخص بالدور الأول جهة الشارع 60 م² ومن جهة شارع
الخدمة ومن جهة الجار بمساحة 50 م² والدور الثاني يوجد بناء غير مرخص بمساحة
40 م² وكيري 20 م².

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبر

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الرقة قطعة 1 شارع 30 قسمية 414
وذلك بحضور وإرشاد المدعى الثاني شخصياً السيد / وليد زيد راشد مكمخ يحمل
ب.م. رقم (272122800953) وقت المعاينة على النحو التالي:

* العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي مطابق للمواصفات العامة
والخاصة للوثيقة رقم 7673/1992 ومساحة 400 م².

* العقار موضوع الدعوى يقع على شارعين (بطن و ظهر) شارع رقم 30 و 10 و
يحده جار من جهتين.

* العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي + أول + سطح بالتفصيل التالي:
- الدور الأرضي مكون من: ديوانية خارجية + حمام ومجاصل + موزع في المدخل
- مطبخ - عدد (2) صالة + غرفة معيشة، عدد (2) حمام ومجاصل.

- الدور الأول مكون من عدد شقق :

* الشقة رقم 1 مكونة من صالة - عدد (2) غرفة + حمام + غرفة ماستر - غرفة
خادمة، مطبخ، كما يوجد للشقة مدخل خاص من الواجهة الخلفية للعقار حيث
يوجد سلم يخدم الشقة.

* الشقة رقم 2 مكونة من عدد (2) غرفة + حمام + مخزن و لها مدخلين من داخل
العقار.

السطح مكون من: غرفة خادمة + حمام من الكيري - مخزن
يوجد سلم داخلي واحد يخدم جميع الأدوار و سلم خارجي وحد يقع على الواجهة
الخلفية يخدم الشقة رقم 1. و عدد 4 مداخل مدخلين من كل واجهة .
حال العقار بنيان قديم و التكيف من الوحدات المنفصلة و الكساء الخارجي من
السيجما.

. أفاد المدعى الثاني بأنه هو من يشغل العقار مع عائلته ووالدته المدعى عليها
الأولى تشاركه جزء من العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد
خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو
بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك الصالحة إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل
الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن
على الأقل ولا أعيد المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي
كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايدة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم
في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد
ففي هذه الحالة تعد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد
للزيادة بالعشرين تعد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع
كامل قيمته . ويلزم المزايدة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب الحامة والخبرة
ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى
مسئوليهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية .